المجلد الخامس والعشرون

٢٥/٢٣ :

(والمد : خمسة أرطال وثلث بالبغدادي ، والرطل البغدادي : ثمانية وعشرون درهما)

قلت : حصل سقط في هذا الموضع، وصواب العبارة : (والرطل البغدادي : مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع الدرهم) كما ذكره الشيخ رحمه الله في : ٢٥/٥١ [١] .

٢٥/ ٢٥٣ :

قال : (وقال مهنا : سألت أحمد عن حديث قبيصة ، عن سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس الخ فقال : هو خطأ من قبل قبيصة) .

قلت : وضع (الخ) من تصرف الناسخ كما يظهر ، وأصل الكلام المختصر هو متن هذا السند : (احتجم رسول الله ﷺ صائما محرما)[٢] .

---

(١) وكذلك ذكره النووي في (تهذيب الأسماء واللغات) ٣/١١٦ .

(٢) وانظر نص رواية مهنا هذه في (زاد المعاد) : ٢/٦١ ورسالة الشيخ هذه في الحجامة (٢٥/ ٢١٩-٢٥٨) قد حصل فيها بعض التصرف إما من الناقل أو الناسخ ويظهر هذا التصرف في مثل هذا الموضع ومثل قوله في (٢٥/٢٥٥) : (الحديثين اللذين رواهما أبو قلابة - إلى أن قال - ومما يقوي أن الناسخ هو الفطر بالحجامة ...) فقول الناقل هنا (إلى أن قال) يدل على أنه اختصر كلام الشيخ في هذا الموضع ، والله تعالى أعلم .

٢٨٧/٢٥ :

(وسئل : عن عشر ذي الحجة ، والعشر الأواخر من رمضان . أيهما أفضل ؟ .

فأجاب : أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان ، والليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة .

قال ابن القيم : وإذا تأمل الفاضل اللبيب هذا الجواب . وجده شافيا كافيا ، فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة ، وفيها[١] : يوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم التروية .

وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء ، التي كان رسول الله ﷺ يحييها كلها ، وفيها ليلة خير من ألف شهر .

فمن أجاب بغير هذا التفصيل ،لم يمكنه أن يدلي بحجة صحيحة) .

قلت : هذا السؤال ، والجواب ، والتعليق ، ذكره ابن القيم رحمه الله في (بدائع الفوائد) ١٦٢/٣ .

❁❁❁❁❁❁

٢٨٩/٢٥ :

(وسئل عن يوم الجمعة ، ويوم النحر ، أيهما أفضل ؟ .

فأجاب : يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع ، ويوم النحر أفضل أيام العام .

قال ابن القيم : وغير هذا الجواب لا يسلم صاحبه من الاعتراض الذي لا حيلة له في دفعه) .

---

(١) بدائع الفوائد : وفيهما ، وهو تصحيف .

قلت : وهذا السؤال ، والجواب ، والتعليق ، ذكره ابن القيم في (البدائع) أيضاً : ١٦٢/٣ .

